عون الولي الحميد بشرح كتاب التوحيد

للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى

٦٢ -باب ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه ﷺ

وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾.

وعن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا فقال: «اغزوا بسم الله في سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله. اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال -، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم. ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله تعالى، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبوا فاسألهم الجزية. فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك؛ فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنْزلهم، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا» رواه مسلم.

فيه مسائل:

الأولى: الفرق بين ذمة الله وذمة نبيه وذمة المسلمين.

الثانية: الإرشاد إلى أقل الأمرين خطرا.

الثالثة: قوله: «اغزوا بسم الله في سبيل الله».

الرابعة: قوله: «قاتلوا من كفر بالله».

الخامسة: قوله: «استعن بالله وقاتلهم».

السادسة: الفرق بين حكم الله وحكم العلماء.

السابعة: في كون الصحابي يحكم عند الحاجة بحكم لا يدري أيوافق حكم الله أم لا؟ .

قوله « **باب ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه ﷺ** » الباب السابق له تعلق بهذا الباب حيث إن ترجمة الباب السابق «**باب ما جاء في كثرة الحلف**» وقوله تعالى ﴿**واحفظوا أيمانكم**﴾ وحفظ اليمين إما أن يكون بعدم الحنث فيها أو بالكفارة إذا حنث أو بترك كثرة الأيمان، وهذا الذي اختاره المؤلف رحمه الله تعالى..

وهذا الباب له علاقة بالباب السابق، فإنك إذا عاهدت أحدا من المشركين أو أهل الذمة أو غيرهم بالمواثيق والعهود المؤكدة بالأيمان المغلظة بالله بأسمائه أو بصفاته فأجريت عهدا أو ميثاقا بالله جل وعلا مؤكدا هذا العهد والميثاق باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته فيجب عليك أن تحترم هذا العهد وتوفي به، والعهد هنا الذمة، أو الذمة العهد على حسب ما جاء في الترجمة « **ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه ﷺ** » يعني في

وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق وإن إخفار هذه العهود والمواثيق من الكبائر المنقصة للتوحيد والقادحة في توحيد العبد لأنها تدل على عدم احترام لأسماء الله جل وعلا وصفاته أو على نقص في توحيد العبد لأن العبد المؤمن الموحد يحترم المواثيق والعهود التي أكدها بالأيمان وبذكر اسم الله جل وعلا وبأوصافه سبحانه وتعالى .

وأهل العلم يقولون بأن العهود أنواع:

هناك عهد بين العبد وربه سبحانه وتعالى.. وهو أن يعبد الله جل وعلا لا يشرك به شيئا.

ثم العهد لنبيه ﷺ باتباعه عليه الصلاة والسلام

ثم العهد للأمراء.. وهي المواثيق والعهود التي تجريها الرعية لأمرائهم، يجب عليهم الوفاء بها.

ثم العهود التي بين المؤمنين بعضهم البعض في أعمالهم وفي تجاراتهم وفي مشاريعهم، يجب على العبد الوفاء بهذه العقود والعهود والمواثيق قال تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾

ثم العهد الذي بين المسلمين وغير المسلمين.. وغير المسلمين هؤلاء أنواعفمنهم المعاهد، الشخص المعاهد أو القوم المعاهدون وهم الذين يجلسون في بلادهم وبينهم وبين المسلمين عهد بعدم اعتداء أحد الطرفين على الآخر. كما حصل في صلح الحديبية مع النبي ﷺ والمشركين.. ثم نقض هذا العهد بما صنعه المشركون

من اعتدائهم على أحد المسلمين. العهد الذي بينك وبين بلاد أخرى، معاهدة على أن لا يعتدي أحد الطرفين على الآخر، وهذه العهود والمواثيق موجودة حتى الآن، يعني توجد هذه العهود والمواثيق فيما يعرف بهيئة الأمم المتحدة، هذه الأمم بينها عهود والتزامات بعدم اعتداء أحد هذه الدول على الأخرى وإن كانوا هم لا يلتزمون بهذه العهود والمواثيق لكنها موجودة، فهذه العهود والمواثيق قد تكون جماعية وقد تكون غير جماعية. يعني بين طرفين فقط، بلد وأخرى،

الصنف الثاني: المستأمنون الذين يمرون ببلاد المسلمين إما للتجارة وإما لمراسلات أو غير ذلك، وليسوا بمحاربين، فهؤلاء لهم عهود ومواثيق بعدم الاعتداء عليهم طيلة الفترة التي وجدوا فيها في بلاد المسلمين ﴿**وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه**﴾.

الصنف الثالث: أهل الجزية الذين تضرب عليهم الجزية من اليهود والنصارى الذين يسكنون ويقيمون في بلاد المسلمين ويحميهم المسلمون مقابل دفعهم الجزية، لم يدخلوا الإسلام ورضوا بالجزية، كما سيأتي في حديث بريدة أنهم مخيرون بين ثلاثة أشياء: إما الإسلام أو الجزية أو القتال، فهؤلاء رضوا بالجزية ودفعوها للمسلمين فهم يقيمون في بلاد المسلمين فيجب على أهل الإسلام حمايتهم طالما لم يزالوا يلتزمون بأحكام أهل الذمة بألا يؤذوا أهل الإسلام ولا يظهروا شعائر الكفر ولا يظهروا شعائرهم إلا في أماكنهم الخاصة بهم.. فإذا أدى هؤلاء الحق الذي عليهم يؤدي المسلمون الحق الذي لهم من حمايتهم بالمواثيق والعهود المكتوبة عليهم.

أما الصنف الرابع: فهؤلاء لا عهود لهم ولا مواثيق وهم المحاربون إلا إذا كان هناك عقد معين بينك وبينهم فقبل أن تغير عليهم وتنقض هذا العقد فإنك تنبذ إليهم هذا العقد الذي بينك وبينهم ولا تخدعهم لأن الإسلام ينهى عن الخديعة إذا كان بينك وبين الآخرين عهود ومواثيق، أما الحرب فهي خُدعة أو خِدعة أو خَدعة.. لكن إذا كان بينك وبين قوم عهد وتريد أن تخدعهم وأن تغير عليهم فانبذ إليهم عهدهم أولا ولا يجوز لك أن تغير عليهم لأن بينك وبينهم عهدا .

هذه باختصار أنواع العهود، وقد كان في الجاهلية أحلاف بين الناس، هذه القبيلة تحالف تلك القبيلة لقوتها وكثرتها فترة من الزمن ثم إذا جاءت قبيلة أخرى أكبر وأعظم عددا تركت الأولى وحالفت الثانية فنقضوا العهد مع الأولى وحالفوا الثانية، فنهى الله جل وعلا أهل الإسلام أن يفعلوا كما يفعل أهل الجاهلية، قال تعالى ﴿**وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم**﴾ هذا محل الشاهد في ترجمة الباب أو دليل ترجمة الباب ، آية سورة النحل قال مجاهد يعني الحلف أي حلف الجاهلية.. عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا حلف في الإسلام أيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة**» رواه مسلم في صحيحه..

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: نسخ الله حلف الجاهلية وحلف الإسلام، لأنه كان في أول الأمر المهاجرون والأنصار بينهم حلف الإخاء ويتوارثون به إلى غير ذلك مما هو معروف في السيرة فنسخ الله حلف الجاهلية وحلف الإسلام بقوله ﴿**وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**﴾.

وجاء في مسند الإمام أحمد وسنن الترمذي: عن ابن عمرو مرفوعا «**أوفوا بحلف الجاهلية**» يعني لو كان في الجاهلية حلف على الحق وليس على الظلم أي على العدل والإنصاف فإن الإسلام لم يزده إلا شدة يعني قوة «**ولا تحدثوا حلفا في الإسلام**» حسنه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى. فإذا المسلمون يتحالفون فيما بينهم بعقد الإيمان، هذا الحلف يكون على التناصر والتعاون والتعاضد، فالمسلم مع أخيه المسلم بينهما عقد الإيمان وعقد الإسلام فلا يحتاجون إلى حلف محدث كما يفعله الآن بعض الجماعات الموجودة في الساحة بينهم أحلاف وبينهم ما يسمونه ببيعة، بيعة العهد وأحيانا يسمونها العهد، فالإشكال في هذه البيعة وهذا العهد أن هذا حلف في داخل الإسلام وحلف بين مجموعة من المسلمين دون المجموعة الكبرى فيقتضي هذا الحلف وهذا التعاهد وهذه البيعة أن يوالي هؤلاء الأشخاص بعضهم بعضا وينصر بعضهم بعضا ويعاضد بعضهم بعضا دون غيرهم، وهذا الإشكال، لذلك في الحديث «**لا تحدثوا حلفا في الإسلام**» وفي الحديث الأول «**لا حلف في الإسلام**» لماذا؟ لأن المسلمين يكتفون بعقد الإيمان الذي بينهم، أيا كان أخوك المسلم، وأيا كان مكانه أو زمانه أكبر منك أو أصغر منك بعيد أو قريب أعرابي أو عربي أو عجمي فإن بينهم عقد الإيمان ، يناصره بعقد الإيمان ، يعاضده بعقد الإيمان ، يحبه بعقد الإيمان ، يواليه بعقد الإيمان ، لا يسلمه إلى عدوه بعقد الإيمان ، فلا يحتاج المسلمون أن يعقدوا أحلافا جديدة كما هو موجود الآن كما قلت في بعض الجماعات في بلادنا وفي غير بلادنا. في عدد من الدول العربية موجود هذه العهود التي هي بيعات في الحقيقة وأيضا في بلادنا هذه العقود والعهود موجودة وهذه يترتب عليها ضرر عظيم وشر

كبير لأننا لو فرضنا أن كل مجموعة مئة شخص أو مجموعة أخرىٰ مئتان وأخرىٰ ثلاثمائة هؤلاء عقدوا حلفا وهؤلاء حلفا وقس علىٰ ذلك تصبح عندنا مئات بل ألوف الأحلاف والجماعات والبيعات والعهود، وكل واحد يوالي أهل بيعته وأهل عهده وأهل حزبه فيحصل من الشر ما الله به عليم، وهذا هو الواقع إذا وجدت أحدا من هؤلاء في عهد مع آخرين أو يبايع آخرين أو دخل مع آخرين في بيعة أو عهد أو حلف تجد أنه يقرب من معه في هذا العهد وهذه الجماعة ، وأما من كان في الجماعة الأخرىٰ أو كان خارج هذه العهود فإنه في درجة أقل من الأولىٰ حتىٰ لو كان شيخ الإسلام ، حتىٰ لو كان أعلم الناس ، حتىٰ لو كان إمام أهل عصره لكنه لم يدخل معه في عهده أو في بيعته أو في حزبه وهذه لا شك أنها لاقىٰ منها المسلمون الويلات فيما مضىٰ وفيما نحن فيه في عدد من الدول العربية وفي بلادنا وفي غير بلادنا ولذلك نقول ونكرر هذا الحديث «**لا حلف في الإسلام**» وإنما يتحالف أهل الإسلام بعقد الإيمان الذي بينهم وبعقد الإخاء والأخوة الإسلامية العظيمة الواسعة الشاملة الكبيرة أما هذه الأحلاف فهي ضيقة فرقت المسلمين وضيقت علىٰ أهل الإسلام بلادهم ومنازلهم وأراضيهم وإنما يتحالف المسلمون بعقد الإيمان وعقد الإسلام في بلد الإسلام الواسع الذي لا يحده مكان وإنما المسلم أخ لك والمؤمن أخ لك سواء كان في اليابان أم في أمريكا أم في جنوب أفريقيا أم في شمال أوروبا أم في شمال روسيا.

أبي الإسلام لا أب لي سواه   إذا افتخروا بقيس أو تميم

وكما قال سلمان الفارسي: أنا ابن الإسلام أنا ابن الإسلام أنا ابن الإسلام.. على ما ذكرنا

قوله تعالى ﴿**وأوفوا بعهد الله**﴾ يعني بالمواثيق، وأضاف هذا العهد إلى الله لتأكيد وتعظيم شأن الوفاء به، إضافة تشريف أنك أكدت عهدك وميثاقك مع غيرك بذكر اسم الله وبإشهاد الله جل وعلا فيجب عليك أن توفي بهذا العهد طالما هذه العهود والمواثيق ... وعود حق وإنصاف وليس فيها ظلم سواء على مستوى الدول أو العهود التي بين الناس في البيع والشراء وغير ذلك.. فهناك شروط في الخيار بالأيام أو بالأوصاف المهم فيجب على الإنسان أن يوفي بهذه العهود والمواثيق .

قوله ﴿**إذا عاهدتم**﴾ إذا وافقتم عليها .

قوله ﴿ **وَلا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ** ﴾ إذا الأول أمر ﴿**أوفوا**﴾ هذا أمر، ثم أكد أمر الوفاء بالعهود والعقود بهذا النهي ﴿ **وَلا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا** ﴾ وهذا شأن المنافقين، المنافق ينقض الأيمان وينقض العهود كما قال تعالى ﴿**ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين. فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون. فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه**﴾ أما المؤمن فإنه يفي بالعهود.. وخصال المنافق ثلاث أو أربع ومنها «**إذا عاهد غدر**» هذه من صفات المنافقين أما المؤمن إذا عاهد وفى.

قوله ﴿ **وَلا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا** ﴾ يعني بعد إبرامها.. تقول وكّدت توكيدا.. هذه لغة أهل الحجاز وكدت الشيء توكيدا أو أكدت تأكيدا هذه لغة أهل نجد، كلاهما لغتان مشهورتان.

قوله ﴿ **بَعْدَ تَوْكِيدِهَا** ﴾ قال ابن كثير: الأيمان المقصود بها هنا الأيمان الداخلة في العهود والمواثيق لا الأيمان الواردة على حث أو منع، هذه لا بد أن نقف عندها قليلا.. المقصود بالأيمان هنا لأن الله يقول ﴿ **وَلا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا** ﴾ المقصود هنا الأيمان الداخلة في العهود والمواثيق كما سبق لا الأيمان الواردة على حث أو منع كمن يقول والله لا أدخل بيت فلان، هذا يمين على منع والله لأفعلن كذا ولم يفعل، والله لا أكلم فلانا هذا يمين على ملأ، ما حكم هذا اليمين؟ هذا اليمين غير الأيمان التي تكلمنا عليها قبل قليل الواردة في العهود والمواثيق، هذه الأيمان تخضع لحديث «**ما حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني**» ما حلفت على يمين ثم رأيت غيرها خيرا منها.. يعني إذا حلفت بالله لا تذهب إلى بيت أحد أقاربك، هذا اليمين لا يجوز فما حلفت عليه فيه قطيعة للأرحام، تترك هذا وتذهب إليه ولا تقل إن الله أمرني أن أوفي بالعهد وألا أنقض الأيمان ، هذه اليمين تنقض لأنها وردت في حلف فيه قطيعة رحم أو عقوق أو ظلم أو غير ذلك، حتى أهل العلم على قولين في تكفيرها إذا كانت يمين معصية منهم من يقول لا يكفر ومنهم من يقول بل يكفر .

فالمقصود أن اليمين الوارد على أن تفعل شيئا تمنع نفسك من فعل شيء أو تحث على فعل شيء هذا يخضع لكون هذا الشيء من الخير أو من الشر- أما كلامنا الآن في

موضوع آخر، في المواثيق في العهود، لذلك يقول ابن كثير هذا في الأيـمان الداخلـة في العهود والمواثيق لا الأيمان الواردة على حث أو منع.

قوله ﴿ وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً ﴾ بعض المفسـرين يقـول: كفـيلا: يعنـي شاهدا أو كفيلا يعني حافظا.. وكيلا. فإذا أشهدت الله جل وعلا وحلفت به فكيف تسوغ لنفسك أن تنقض هذا العهد، لذلك قال: ﴿**ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بيـنكم**﴾ دخلا: يعني خديعة ومكرا، لا تتخذ اليمين وسيلة تمكر بهـا عـلى النـاس وتخـدع بهـا الآخرين كما هو الشأن في فعل كثير من الناس، فإذا حلـف لـك أيمانـا مغلظـة فإنـك تطمئن لأيمانه، فقد تستبعد أن يحلف شخص مئة يمين ولا يقدس هذه الأيمان واسـم الله جل وعلا فتصدقه وتأخذ بكلامه.

قوله ﴿**لا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم**﴾ أي خديعة ومكرا.

قوله: ﴿**فتزل قدم بعد ثبوتها**﴾ يعني لئلا تزل قدم بعد ثبوتها، قـال ابـن كثـير: وهذا مثل لمن كان على الاستقامة فحاد عنها وزل عن طريق الهدى.. يعني واحد أنت مثلا حلفت وعقدت أيمانا لشخص مشرك ثم نقضت هـذه المواثيـق والعهـود، هـذا المشرك إذا وجدك نقضت هذه المواثيق التي أكدتها بالله الذي تعبده جل وعلا ووثقت كلامك بالله جل وعلا الذي تعبده كان هذا من الأسـباب التـي تصـده عـن دخـول الإسلام، يعني يقول لو كان هذا الدين فيه خير لاحترم هذا المسلم اليمين التي حلفها بربه ومعبوده، فيصد من يريد أن يدخل في الإسلام يصده عن الدين ﴿**فتزل قدم بعـد ثبوتها وتذوقوا السوء**﴾ قال ابن كثير: وهذا مثل لمن كان على الاستقامة فحـاد عنهـا

وزل عن طريق الهدىٰ بسبب الأيمان الحانثة المشتملة علىٰ الصد عن سبيل الله لأن الكافر إذا رأىٰ أن المؤمن قد عاهده ثم غدر به لم يبق له وثوق في الدين يقول أهل هذا الدين غدارون وكذابون يغدرون ويحنثون فلماذا أدخل في دينهم.

إذا قوله ﴿**فتزل قدم بعد ثبوتها**﴾ علىٰ ما ذكر الحافظ ابن كثير أن الكافر إذا رأىٰ الغدر من المسلمين ومن أهل الإسلام كان هذا صادا له عن الدخول في الدين والعكس بالعكس ، الالتزام بالعهود والمواثيق يشجع هؤلاء، يقول هؤلاء أناس عندهم التزام بالعهود والمواثيق ولا ينقضونها، ما الذي حثهم علىٰ ذلك؟ إسلامهم وشريعتهم تأمرهم بالوفاء بالعهود والمواثيق، إذا هذا دين عظيم وشريف يأمر بالخيرات ويأمر بالوفاء ويأمر بالبر ويأمر بالصلة، فيكون هذا فيه دعوة لهؤلاء.

فلذلك ينبغي علىٰ المسلم أن يصدق فعله قولَه.. يقول ويفعل ولا ينقض ما يقول بفعله فإن هذا يصد عن سبيل الله.

قوله ﴿**وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم**﴾ وفي هذه الآيات قال تعالىٰ ﴿**ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم**﴾ قال أهل التفسير هذا مثل ضربه الله جل وعلا لامرأة في مكة كانت تأتي بالغزل وتأمر فتياتها أو تغزل هي بنفسها علىٰ خلاف ثم بعدما تنتهي من الغزل تنقض كل ما غزلته، امرأة قالوا مجنونة أو في عقلها شيء تغزل وتنقض، تأتي بالصوف وغير ذلك وتغزل ثم تنقض ما غزلته فهذا مثل وإن كان في هذه المرأة لكنه

مثل عام ﴿**لا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا**﴾ فكذلك إذا عاهدت وأكدت العهد بالأيمان ثم نقضت هذا بالغدر والخيانة

قوله ﴿**تتخذون أيمانكم دخلا بينكم**﴾ دخلا: يعني خديعة ومكرا، تتخذ هذه الأيمان وسيلة للمكر والخديعة، لذلك قلنا في أول الكلام أن احترام اليمين والمواثيق والعهود من شأن المؤمن الموحد الذي يقوم بتوحيده حق القيام، لأن القيام بالتوحيد مقام من مقامات الأنبياء أو هو أعظم مقامات الأنبياء والمرسلين والصالحين والعلماء والمصلحين.. وهو أعظم مقام في الحياة على الإطلاق..

فينبغي على المؤمن أن يحافظ على هذا المقام وعلى أموره ومنها احترام العهود والمواثيق المؤكدة بالأيمان فإن هذا يدل على كمال إيمان هذا الشخص ونقض العهود والمواثيق قدح في إيمان ذلك الشخص وهو كبيرة من الكبائر ومحرم من المحرمات وهو يدل على الخلل في التوحيد.

قوله ﴿ **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِّ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَّ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللهَّ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُون. ولاَ تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ**﴾ الآيات كلها في احترام اليمين وعاقبة نقض الأيمان ﴿**وَلا تكونوا كَالَّتِي نَقَضَت غزلَهَا مِن بَعدِ قُوَّةٍ أَنكاثًا تَتَّخِذونَ أَيمانَكُم دَخَلًا بَينكُم**﴾ دخلا: يعني خديعة ومكرا بينكم ﴿ **أَن تَكونَ أُمَّةٌ هِيَ أَربىٰ مِن أُمَّةٍ** ﴾ على ما ذكرنا في أول الكلام.. أن تكون أمة: يعني جماعة.. هي أربى: يعني أكثر من جماعة آخرين.. عاهدت تلك الأمة والقبيلة ثم

وجدت قبيلة أعظم منها وأكثر منها عددا فنقضت العهد مع الأولى وعاهدت الثانية وهذا من الابتلاء ﴿ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ﴾ يعني هذا من الابتلاء والاختبار ﴿وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ. وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ۚ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ .وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ثم ختمت هذه الآيات بقوله ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ لا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا من أجل بضعة من الدنانير والدراهم تنقض العهود والمواثيق، من أجل قطعة من الأرض أو من البنيان كما هو موجود في الأراضي الزراعية وغير الزراعية ينقض المواثيق .﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ إِنَّمَا عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

قوله : ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ ۖ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ ﴾ ما عندكم ينفد.. هذا تنبيه وتحذير أنه مهما أخذت بنقض العهود والمواثيق من حطام الدنيا فإنه إلى نفاد.. ختمت هذه الآيات العظيمة بهذه الآية ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ ۖ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ﴾.. هذا ما يتعلق بهذا الدليل لهذه الترجمة.. «**باب ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه**» فالذمة هنا هي العهد « **وذمة نبيه** ﷺ » أي عهد نبيه، وموضع هذه الترجمة سيأتينا في حديث بريدة الذي سيأتي وفيه أن القائد إذا أراد أن يعقد صلحا أو ميثاقا أو عهدا مع بلد من البلدان أو مجموعة من الناس عليه أن يعقد هذا العقد أو العهد بذمته هو ولا يعقده بذمة الله وذمة نبيه، لماذا؟ لأنه قد يأتي أحد الجنود ينقض هذا العهد، يأتي أحد الناس يعتدي على هؤلاء

فيقول هؤلاء إن المسلمين أخفروا عهد الله جل وعلا وعهد نبيه وأخفروا ذمة الله وذمة نبيه، فيحتقرون المسلمين ويصدهم ذلك عن سبيل الله لكن إذا قالوا بأن هذا عهد فلان لنا القائد الفلاني أو الرئيس الفلاني هذا عهده لنا فإذا حصل فيه إخفار ونقض لهذا العهد فيكون هذا إخفارا لعهد ذلك القائد وذلك الشخص وليس إخفارا لذمة الله أو لعهد الله وعهد نبيه ﷺ.

قوله « **كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله** »

والسرية ما كانت من أربعمائة فما دون ذلك، والسرية سميت بذلك قيل لأنها يخفى سيرها، مأخوذة من السير في الليل ، السرية مما تخرج قبل الجيش أو تخرج بعد الجيش أو تخرج مع الجيش، تخرج قبل الجيش للاستطلاع أو تخرج بعده لتقوم بأي مهمة من المهام أو تخرج معه. ولها في كل حالة من هذه الحالات في خروجها نصيب معين يقدره الإمام، قيل إذا خرجت قبل الجيش لها الربع فقط وإذا خرجت بعد رجوع الجيش لها الثلث لأنها إذا خرجت قبل خروج الجيش كان الجيش وراءها ويكون ردءا لها فلها الربع فقط أما إذا خرجت السرية بعد رجوع الجيش فلها الثلث، وكل هذا راجع إلى تقدير الإمام أو القائد.

قوله « **أوصاه بتقوى الله** » في هذا مشروعية واستحباب وصية القائد للأمير بتقوى الله جل وعلا، وفي رواية مسلم قال: «**أوصاه في خاصته بتقوى الله جل وعلا**» ففي هذا استحباب وصية القائد والإمام أو السلطان أو الرئيس لأمير الجيش بالتقوى، يقول له اتق الله في نفسك واتق الله فيمن هو معك، وتقوى الله هي أن تجعل بينك وبين عذاب الله وقاية وذلك بامتثال الأوامر واجتناب النواهي. هذا باختصار، ففي هذا استحباب وصية القادة والأمراء بتقوى الله جل وعلا، وهم يمثلون في زماننا ما يعرف بالفريق والعمداء والأركان ونحو ذلك، أوصاه في نفسه وفي خاصته بتقوى الله سبحانه وتعالى.. والجندي بلا شك إذا كان في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين يتقون الله جل وعلا فلا شك أن هذا من أول بشائر النصر .

قوله « **أوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا** » في هذا الوصية بالجنود، الأمير والقائد عليه أن يتقي الله فيمن تحت يده من الجنود بأن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحقق العدل بينهم فلا يجور ولا يظلم ولا يرفع أحدا على أحد بدون مبرر فضلا عن أن يسب أو يشتم كما يحصل الآن في بعض الجيوش وفي بعض البلدان فلا بد للقائد أن يتقي الله جل وعلا فيمن تحت يده من الجنود « **أوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا** » هذه أول فائدة في هذا الحديث بالنسبة لما ينبغي للقائد أن يفعله .

الأمر الثاني: قال: « **فقال: «اغزوا بسم الله»** » والغزو في اللغة معناه القصد والإرادة والطلب.. كلمة الغزو يدور معناها كما في لسان العرب وغيره على قصد

الشيء وإرادته وطلبه « **اغزوا بسم الله في سبيل الله** » في هاتين الكلمتين تنبيه على أمرين عظيمين: الأمر الأول هنا الاستعانة بالله. الباء هنا باء الاستعانة يعني اغزوا مستعينين بالله متوكلين عليه لا متوكلين على أسلحتكم ولا على قوتكم ولا على دوابكم، الجيش المسلم يغزو متوكلا على الله جل وعلا ﴿**كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله**﴾ مهما كان عنده من العدة والعتاد فإنه يتبرأ من حوله وقوته ويتمسك بحول الله جل وعلا وقوته.

قوله « **في سبيل الله** » هذا فيه دلالة على الإخلاص، الغزو في سبيل الله، في سبيل نشر التوحيد في الأرض لا يكون الغزو من أجل قومية أو بعثية أو نعرة جاهلية أو نعرة عربية أو غير ذلك فإن هذه من حمية الجاهلية ومن غزا من أجل عصبية أو بعثية أو قومية فليس له من غزوه نصيب وإنما المسلم يغزو ويجاهد لتكون كلمة الله هي العليا.. إذا في هذا الجزء من الحديث أمران عظيمان: الحث على الإخلاص.. الثاني: الاستعانة بالله جل وعلا في هذا الأمر الجلل العظيم الذي تطيش فيه الرؤوس وتتقطع فيه الرقاب.. الجهاد.. وهذا هو الموجود في قوله جل وعلا ﴿**إياك نعبد وإياك نستعين**﴾ ﴿**إياك نعبد**﴾ هذه فيها إفراد الله جل وعلا بالعبادة فيها الإخلاص ﴿**وإياك نستعين**﴾ فيها الاستعانة فأنت تستعين بالله جل وعلا تستعين به على عبادته وعلى إخلاص الدين له سبحانه وتعالى.. فهنا قال: « **اغزوا بسم الله** » يعني مستعينين بالله « **في سبيل الله** » بأن يكون هذا الجهاد لا حمية ولا عصبية وإنما يكون هذا الجهاد لرفع راية لا إله إلا الله ولتكون كلمة الله هي العليا..

قوله : « **قاتلوا من كفر بالله** » قاتلوا: هذا أمر.. من: اسم موصول.. كفر بالله: هذا بيان لعلة القتال.. سبب القتال الكفر بالله.. أنت تقاتل العدو من أجل أنه كفر بالله سبحانه وتعالى.. فتريد أن ترفع هذا الكفر ليحل محله التوحيد والإسلام فكأن في هذه الكلمة بيانا لعلة القتال وقد يكون القتل أيضا بغير هذا كما يقتل من قتل نفسا وكما يقتل ويرجم الزاني المحصن وغير ذلك.. إذا هذه علة للقتل والقتال في الغزو ﴿**يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم**﴾..

قوله : « **اغزوا** » تكرار وتأكيد للأمر السابق « **اغزوا ولا تغلوا** » هنا بعض الآداب التي يجب على المجاهد أن يراعيها في جهاده.. من هذه الآداب «**لا تغلوا** » النهي عن الغلول والغلول هو الخيانة في الغنيمة يعني الأخذ من مال الغنيمة قبل توزيعها حتى لو كان عودا من أراك. ﴿**ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة**﴾ حتى لو أخذ عودا أو أخذ شملة أو أخذ شيئا من اللباس وقال أريد هذا.. إلى أن توزع الغنائم يأتي يوم القيامة من غل بالشيء الذي يغله يحمله فوق رقبته سواء كان بعيرا أم فرسا أم شملة.. شيء من الملابس أم غير ذلك.. ﴿ **ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة** ﴾ فهذا من الآداب الواجبة «**لا تغلوا**». وأيضا اختلف العلماء في حكم من عرف أنه أخذ شيئا من الغنيمة.. فالإمام أحمد يرى أنه يحرق متاعه.. تنظر فيما معه من المتاع فيحرق متاعه تأديبا له وتعزيرا وجمهور أهل العلم على أنه يعزر بدون تحريق المتاع وذكر هذا البخاري في صحيحه وقال: امتنع رسول الله ﷺ من الصلاة على الغال ولم يحرق متاعه. يعني تترك الصلاة عليه إذا مات تعزيرا له وردعا لأمثاله ممن يفعل هذه الفعلة الشنعاء الغلول وهو الأخذ من مال الغنيمة قبل قسمتها..

وأيضا من الغلول أن يذهب عامل الزكاة الـذي يأخـذ الزكـوات مـن النـاس فيأخذ الزكوات المفروضة عليهم ثم يهدىٰ إليه فيقبل الهدية، فهذه الهدية مـن الغلـول كما جاء في الحديث «**هدايا العمال غلول**» فقد ذهب ليأخذ الزكوات من الناس ويأخذ راتبه من بيت المال لقاء هذا التعب وأخذ الأموال من النـاس، لا يجـوز لـه أن يأخـذ ويقبل الهدايا من الناس لأنه يأخذ راتبه لذلك جاء الحديث «**هدايا العمال غلول**» فمن كان يعمل في مكان وله راتب كموظف يأخذ مرتبا من الشركة أو من الدولـة أو مـن غيرهما فلا يأخذ ولا يقبل هدايا الناس فإذا أعطاه أحد هدية فإنـه يضـعها في العمـل التي هو فيها في الشركة أو في المؤسسة أو في مكتب يضعها في ذلك العمل.

قوله : « **ولا تغدروا** » وهذا هو الشاهد لا تنقضوا العهد، كـما قـال: ﴿**وأوفـوا بعهد الله إذا عاهدتم**﴾ وقد جاء في الصحيحين: «**يرفع لكل غادر يوم القيامة لواء عند استه ينادى عليه هذه غدرة فلان**» الغادر يرفع له لواء عنـد دبـره والعيـاذ بـالله، هـذا اللواء يبين أن هذا الشخص الذي تحت هذا اللواء غدار يقال هذه غدرة فـلان. ففـي هذا تحذير لقائد الجيش وتحذير للجيش من الغدر، يعني إذا عقـد الجـيش عقـدا مـع العدو فلا يجوز له أن يغدر به، إذا عقد عهدا ينبذ إليهم أولا عهدهم، يقول نحـن قـد عقدنا معكم عهدا ونريد أن ننقض هذا العهد لأي سـبب مـن الأسـباب إلا إذا هـم نقضوا هذا العهد بخيانة أو اعتداء أو نحو ذلك.

قوله : « **ولا تغدروا** » يعني ولا تنقضوا العهود.

قوله : « **ولا تمثلوا** » نهي للجيش المسلم وعلىٰ رأسهم القائد المسلم عن التمثيل بالأسرىٰ أو بالعدو الذي يقع في يد المسلمين سواء كان هذا التمثيل بقطع الأنف مثلا

أو قطع الأذن أو قطع شيء من الأطراف.. وهذه المسألة حصل فيها خلاف ... في العصر الحديث في حروب الشيشان والحروب التي حصلت في البوسنة والهرسك لأنهم كانوا يمثلون ببعض المسلمين فبعض أهل العلم رأى أن يمثل بمن يمثل بالمسلمين، واستدلوا بقوله : ﴿**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**﴾ رأى أن يفعل بهم مثل ما فعلوا بنا، والبعض الآخر قال بأن الحديث على عمومه، لا يجوز التمثيل بالأسرى أو بالقتلى لأن الحديث عام.. لم يقل لا تمثلوا بهم إلا إذا مثلوا بكم مثلا لأن القصد احترام هذا الجسد بعدم التمثيل به وبيان عظمة الإسلام وعظمة هذا الدين أنهم إذا عصوا الله جل وعلا فينا فإننا لا نعصي الله جل وعلا فيهم بل نعاملهم بالشرع.

قوله « **ولا تقتلوا وليدا** » يعني صبيا.. انظر لعظمة هذا الدين العظيم ولعظمة الإسلام ولعظمة آداب الجهاد عند المسلمين، وليس الأمر همجية أو وحشية كما يزعم أولئك وكما يزعم أعداء الإسلام، ليس الأمر مجرد سفك للدماء وقتل للأبرياء أو إحراق للأراضي وأخذ للأموال.. فهناك أمور عظيمة.. لذلك من كان يتطلع للجهاد لا بد أنه أولا يتعلم هذه الآداب، وهي موجودة في كتب الفقه وكتب الحديث بل وفي كتب العقيدة، وهذا الباب في التوحيد .

قوله « **ولا تقتلوا وليدا** » يعني صبيا لأنه لا يقاتل، وكذلك النساء لا تقتل إلا إذا كن يشتركن في القتال.

المرأة في الجهاد لا تقتل إلا إذا كانت تشترك في الجهاد بنفسها أو برأيها. كذلك الشيخ الكبير الهرم الفاني الذي ليس عنده قدرة على الجهاد لا يقتل إلا إذا كان يشارك برأيه، كان ذا خبرة كما حصل في غزوة حنين لما قتل دريد بن الصمة لأنه كان ذا خبرة في الحروب والمعارك، فإذا في الجهاد في الإسلام الصبي لا يقتل والمرأة والنساء لا تقتل وكذلك الشيخ الكبير الهرم وألحق أهل العلم بذلك الرهبان الذين يعيشون في صوامعهم في البراري وفي الجبال لا يتعرضون لأحد. وقد جاء في الصحيحين أنه وجدت امرأة في بعض المغازي مقتولة فأنكر النبي ﷺ قتل النساء والصبيان.. رواه مسلم في صحيحه رقم ١٧٤٤ والبخاري رقم ٣٠١٤.

قوله : « **وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال** » وفيه التدرج في دعوة العدو والمقصود هنا الكلام على المحارب

قوله «**ادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك**» أيتهن: بالنصب هكذا ضبطها القرطبي صاحب المفهم شارح تلخيص مسلم . قال: قيدناه على من نثق به من مشايخنا بالنصب «**فأَيَّتَهن ما أجابوك فاقبل منهم**» يعني أي خصلة أجابوك من هذه الثلاث فاقبلها .

قوله «**وكف عنهم**» إذًا إذا أجابونا للخصلة الأولى وهي الـدخول في الإسـلام كففنا عنهم وتركناهم وحصل المقصود ولله الحمد والمنـة وهـو الـدخول في التوحيـد والدخول في الإسلام وارتفاع الشرك وهذا هو المقصود الأعظم .

قوله : « **ثم ادعهم إلى الإسلام** » كلمة «ثم» هذه تكلم عليها الشرـاح هـل هـي زائدة كما ورد في سنن أبي داود بدون ثم أم أنها للتقسيم واسـتفتاح الكـلام كـما ذكـر بعض الشراح وهو المازري قال : أصل الكلام وكف عنهم ثم يكرر الكلام ادعهم إلى الإسلام.

وفيه مشروعية دعوة الكافر قبل قتاله، مشرـوعية دعـوة الكفـار، وهـذا عـلى الوجوب إذا لم تكن قد بلغتهم الدعوة يعني يجب عـلى المسـلمين دعـوة الكفـار قبـل غزوهم وقبل قتالهم.. إذا لم تكن قد بلغتهم الدعوة فـإن كانـت الـدعوة قـد بلغـتهم فالدعوة عندئذ تصبح مستحبة وليست واجبة .

قوله « **ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم** » حصل المقصود الأعظم بدخولهم في دين الله جل وعلا .

قوله « **ثم ادعهم إلى التحول من دارهـم إلى دار المهـاجرين** » يعنـي إذا أسـلموا ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين يعني إلى الحواضر لأن الإمـام يحتـاج إليهم يحتاج إلى الجنود يحتاج إلى تجهيز الجيوش وسيحتاج دائما إلى ردء وإلى قوة .

وفي هذا مشروعية الهجرة، والهجرة باقية لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها، هذا الحديث رواه أبو داود وهو حديث صحيح، وأيضا رواه أحمد .

والهجرة قد تكون واجبة وقد تكون مستحبة، قد تكون واجبة إذا كان الشخص في دار كفر لا يستطيع أن يقيم فيها دينه ويتمكن من الهجرة إلى دار الإسلام أما إذا كان في دار كفر يستطيع أن يقيم فيها دينه فتصبح الهجرة عندئذ مستحبة، وهناك هجرة مستحبة كما قال أهل العلم من البلدان التي تكثر فيها المعاصي كما خرج ابن قدامة من العراق أو بغداد عندما كثر فيها سب السلف، فذكر أهل العلم أن الهجرة من البلدان التي تكثر فيها المعاصي مستحبة، لكن في هذا العصر- الهجرة من قطر إلى قطر ومن دولة إلى دولة فيها صعوبة كبيرة جدا من أجل أن هناك أشياء رسمية من التأشيرات وغيرها يحتاج إليها الشخص المهاجر لا توجد بسهولة، يعني ليس من السهل للإنسان إذا وجد بلدا إسلامية أن يهاجر إليها لأن تلك البلدة لا يدخل إليها بسهولة كما كان الأمر في العهد الأول، لا بد له من تأشيرة وإقامة وتجديدات في الإقامة والتأشيرة ونحو ذلك حتى يستوطن، الأمر الآن فيه عسر لكن قد يحصل التحول في داخل الدولة بأن تكون مدينة أخف من مدينة ، أوقرية أخف من قرية ونحو ذلك، هذا هو المستطاع لأنه في الحقيقة تأتي أسئلة من أوروبا كثيرا ومن أمريكا خاصة للعلماء يقولون شاب أسلم في بريطانيا أو في هولندا أو في أمريكا ويريد أن يهاجر إلى مكة أو إلى المدينة ماذا يصنع وماذا يفعل فتأتي أسئلة من هذه كثيرة

فالأمر الآن ليس بالسهل وليس هناك أحد يستطيع أن يمنح هؤلاء تأشيرات يعني أقصد من أهل العلم لأن أهل العلم ليس عندهم وزارة للجنسية والهجرة، لا، هذه أشياء خاصة بالدول أقصى ما فيها يكون فيها شفاعات والشفاعات هذه فيها صعوبة كبيرة في تلك الأماكن .

فالقصد من الكلام أن الهجرة الآن فيها صعوبة بين الدول لكن قد يتحول الإنسان من مدينة إلى مدينة أو قرية إلى قرية أخف منها في وطأة المعصية أو ظهور الشرك أو المعاصي.

قوله : « **وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين** » يعني إن تحولوا إلى دار الإمام ، ودار الهجرة في ذلك الوقت كانت المدينة .

قوله « **فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا أن يتحولوا منها** » فإن أبوا: هذا يدل على أن الهجرة على هؤلاء مستحبة وليست واجبة.

قوله « **فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين** » الأعراب جمع أعرابي وهو الذي يسكن في البادية، والذي يسكن في البادية يكون

بعيدا عن العلم وعن النفع العام لأن الأعراب يكثر فيهم الجهل والجفاء والحواضر دائما فيها أهل العلم وفيها الدعوة .

قوله « **أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله تعالى** » في صحيح مسلم «**الذي يجري على المؤمنين**» « **ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء** » يعني إذا جلسوا في البوادي ليس لهم في الغنيمة والفيء شيء.

والغنيمة ما يؤخذ من الكفار في القتال والفيء ما يؤخذ منهم بدون قتال.. الغنيمة مذكورة في كتاب الله جل وعلا تقسيمها ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل**﴾ فالغنيمة تقسم خمسة أخماس خمس لله والرسول والأربعة الأخماس للغزاة، فالفارس يأخذ مع فرسه ثلاثة أسهم للفرس سهمان وللفارس سهم واحد، والراجل يعني الذي يمشي على رجله له سهم واحد، والخمس الذي لله والرسول ولذي القربى هذا يقسم خمسة أخماس أيضا لله والرسول خمس والأربعة لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والآن الخمس الذي لله ورسوله يوضع في بيت مال المسلمين يصرف منه على مصالح المسلمين.

قوله : « **ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا** » عرفنا حكم الغنيمة كيف تقسم أما الفيء فقد نص الحديث على أنهم ليس لهم في الفي شيء وهذا

قول الجمهور، ويرىٰ الإمام أحمد أن لهم في الفيء أيضا ، الفيء الذي يدخل بيت المال لهم فيه حق كما لغيرهم وجمهور أهـل العلـم يقولـون لـيس لهـم في الفـيء شيء لأن الأعرابي ليس كالمقيم الأعرابي الذي في البادية يجلس مع غنمه وإبله لـيس كـالمقيم في الحواضر في الانتفاع به وفي مشاركته.

قوله : « **فإن هم أبوا** » إن هم أبوا الدخول في الإسلام، ينتقل للخصلة الثانية

قوله «**فاسألهم الجزية** » والجزية مال يؤخذ من المشرك علىٰ تفصيل سيأتي يؤخـذ لقاء بقائه بين المسلمين وحماية المسلمين له ولماله ولأهله ولذويه ونحو ذلك، إذا التزم بالحق الذي عليه أدىٰ المسلمون الحق الذي له أو لهم يعني لأهل الجزية.

من هم الذين يؤخذ منهم الجزية؟ الجواب علىٰ خلاف بين أهل العلم والإمـام مالك يرىٰ أن الجزية تؤخذ من كل مشرك سواء كان كتابيا أم غير كتابي من العرب أو من العجم هذا رأي الإمام مالك والإمام الأوزاعي، أما الإمـام أبـو حنيفـة يـرىٰ أن تؤخذ الجزية من المشركين باستثناء مشرـكي العـرب، لـيس لهـم إلا إمـا الـدخول في الإسلام أو القتل، يعني كأنه لا يرىٰ استرقاق واستذلال العرب ، وكـذلك المجـوس من العرب، يعني سواء كان العرب منهم أهل كتاب اليهودي والنصراني أو المجـوس الإمام أبو حنيفة لا يرىٰ أن تؤخذ منهم الجزية، أما الإمام الشـافعي فـيرىٰ أن الجزيـة تؤخذ من الكتابي فقط سواء كان عربيا أم غير عربي ، وعنده أيضا المجوس مـن أهـل الكتاب، والدليل علىٰ أخذ الجزية من اليهود والنصارىٰ واضح في كتاب الله ﴿**قـاتلوا**

الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ يعني يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ذليلون، قالوا يعطيها اليهودي والنصراني يأتي بنفسه يعطيها ويسلمها من باب إذلالهم لا يذهب يقول يا فلان أو يا عامل أو يا خادم خذ هذا المال أعطه للمسلم الذي يقوم على بيت المال، يأتي هو بنفسه ﴿ **حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** ﴾ هذا بالنسبة لأهل الكتاب، نص الكتاب العزيز على أخذ الجزية منهم أما المجوس فقد توقف عمر رضي الله عنه في أخذ الجزية من مجوس هجر كما في صحيح البخاري حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف بأن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر وألحق بهم أهل العلم باقي المشركين. وهذا الحديث يدل على ذلك لأنه قال في أول الحديث «**إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال**» فعمم «**إذا لقيت عدوك من المشركين**» سواء كان يهوديا أو نصرانيا أو بوذيا أو مجوسيا أو يعبد النيران أو يعبد الصلبان أو يعبد غير ذلك فهو مخير بين هذه الأشياء الثلاثة « **فاسألهم الجزية. فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم** » إن قبلوا لك الجزية بهذا الشرط وبشروط المسلمين يؤدونها عن يد وهم صاغرون ويحترمون المواثيق والعهود ولا يعتدون على المسلمين ولا يظهرون شعائرهم فاقبل منهم وكف عنهم .

قوله « **فإن هم أبوا**» يعني رفضوا إعطاء الجزية « **فاستعن بالله وقاتلهم** » هذا هو الترتيب المفترض أن يمشي عليه المسلمون أبد الدهر دائما، دعوة الكافر للإسلام فإن لم يدخل يؤخذ منه الجزية وإلا يقاتل.

والناظر الآن لأحوال المسلمين يرى أن المسلم هو الذي يستذل الآن ويكاد يدفع الجزية مما يفرضه عليه الكفار لقاء حمايتهم، كثير من البلدان الإسلامية الآن جيوشها هزيلة وإنما تعيش على قصد الحماية من المشرك من النصارى أو من غيرهم من الكفار، انعكس الأمر بدلا من أن يأتي المشرك اليهودي أو النصراني أو من غيرهما وهو ذليل صاغر يأتي بالجزية التي تفرض على كل بالغ منهم يدفعها بنفسه أصبح الآن يدفع المسلمون ما يشبه الجزية لأعدائهم ، ليس تحت مسمى الجزية وإنما تحت مسميات مختلفة وهذا حاصل للضعف والخور الذي وصل إليه أهل الإسلام فانعكس الأمر وإلى الله المشتكى .

قوله « **وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ﷺ** » يعني إذا حاصرت مدينة أو حصنا وأراد هؤلاء أو رضوا أن ينزلوا على العهد والمواثيق فقالوا قبل أن ننزل من الحصن ونفتح لكم الحصون اجعلوا لنا عهد الله وعهد نبيه ﷺ.

قوله « **ذمة الله وذمة نبيه** ﷺ » ألا تخفروا هذا الميثاق، يعني عاهدونا حتى لا تغدروا بنا .

قوله : « **فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك** » يقول لهم القائد لا، أنا أعاهدكم والعهد هذا في ذمتي وذمة أصحابي، وفي سنن أبي داود «**اجعل لهم ذمتك وذمة أبيك**» يعني الآن اجعل لهم ذمة القائد وذمة الرئيس أن يوصي لهم بهذه العقود والمواثيق التي ينزلون على أساسها والتي سيفتحون حصونهم على أساسها، لماذا؟ قال: « **فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون** » الإخفار هنا معناه الغدر أخفر إذا غدر أما خفر فمعناه أجار، يعني المعنيين متقابلين، إذا أخطأت أنت في التشكيل أخطأت في إيقاع المعنى « **فإنكم أن تُخفروا** » يعني أن تغدروا ذممكم، لو قلت: أن تَخْفروا انقلب المعنى إلى المعنى المعاكس « **فإنكم أن تُخفروا ذممكم**» يعني إذا حصل منكم غدر، فأن تخفروا ذمتكم وذمة القائد وذمة الرئيس الذي عاهد باسمه « **أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه** » يعني لو أن واحدا من المسلمين في الجيش ومعه مجموعة من الناس قال لن نرضى بهذا الميثاق والعهد وقام على هؤلاء الكفار الذين أنت عقدت معهم العهد وقتلوهم في الليل مثلا أو أخذوا من أموالهم أو من مواشيهم أو غيرها فهذا إخفار للعهد وغدر ونقض للعهد، فكون هؤلاء نقضوا ذمتك أنت وعهدك أهون من أن يقال أنهم نقضوا عهد الله وعهد رسوله ﷺ.

قوله « **فإنكم أن تخفروا ذممكم** » يعني تغدروا بذممكم أنتم « **أهون من أن تخفروا ذمة الله** » ولكن في كلا الحالتين لا يجوز الغدر كما سبق فالغدر محرم، لا تغدروا.. يعني لا يجوز لك أن تخفر عهدك أو عهد القائد أو الرئيس أو الأمير وأيضا لا يجوز لك بطريق الأولى أن تخفر عهد الله وعهد رسوله ﷺ.. كما في الحديث : يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان.

قوله : « **وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنْزلهم، ولكن أنزلهم على حكمك** » هذا فيه خلاف هل هذا خاص بالعهد النبوي حيث كانت الأحكام تنزل والشرائع تنزل وقد تنسخ بعض الشرائع أم هو عام؟ الراجح أن هذا عام وباق إلى يوم القيامة .

قوله «**إذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنْزلهم، ولكن أنزلهم على حكمك**» لو قال لك يا فلان أيها القائد أو أيها الأمير أنزلنا على حكم الله فينا أنت اجتهدت قد تنزلهم على حكم يكون هو حكم الله وقد لا يكون هو حكم الله جل وعلا فقل هذا حكمي فيكم وهذا رأيي وهذا اجتهادي، هذا ما أداني إليه اجتهادي فيكم، لا تقل هذا حكم الله « **فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا** » رواه مسلم .

قوله : « **فيه مسائل: الأولى: الفـرق بـين ذمـة الله وذمـة نبيـه وذمـة المسـلمين** » فالإنزال على ذمة الله وذمة نبيه ممنوع، والسنة والجائز والمشروع أن تنزلهم على ذمتـك أنت وذمة من معك من المسلمين.

قوله « **الثانية: الإرشاد إلى أقل الأمرين خطرا** » أقل الأمـرين خطـرا أن تنـزلهم على ذمتك أنت وذمة أصحابك لأنه قد يأتي من يخفـر الـذمم والقاعـدة المشـهورة أن العبد يسلك أدنى المفسدتين ليدرأ أعلاهمـا وإن شـئت قلـت يـدرأ أعـلى المفسـدتين بارتكاب أدناهما ، يعني عندك مفسدة كبرى ومفسدة صغرى ولا بد لـك من ارتكاب أحدهما فتدرأ المفسدة الكبرى بارتكاب المفسدة الدنيا أو الصغرى.

قوله « **الثالثة: قوله: «اغزوا بسم الله في سبيل الله»** » كـما قلنـا فيهـا أمـران فيهـا الاستعانة بالله جل وعلا وفيها الدلالة على الإخلاص.

قوله « **الرابعة: قوله: «قاتلوا من كفر بالله»** » وهذا كما قلت فيه علة القتال الكفر بالله جل وعلا، نقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله..حتى ينتشر التوحيد والإسلام في الأرض.

قوله « **الخامسة: قوله: «استعن بالله وقاتلهم»** » في هذا التبرأ من الحول والقـوة، يتبرأ الجيش المسلم من حوله وقوته ويلجأ لله جل وعلا بحوله جل وعلا وقوتـه ولا

يغتر الجيش بقوته وجنوده وعتاده وعدته فـ ﴿**كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بـإذن الله**﴾.

قوله « **السادسة: الفرق بين حكم الله وحكم العلماء** » حكم الله صائب وحكـم الله حق أما حكم العلماء قد يخطئ وقد يصيب.

قوله « **السابعة: في كون الصحابي يحكم عند الحاجة بحكـم لا يـدري أيوافـق حكم الله أم لا؟**» وهذه نهاية المسائل.

فهذا الباب باب عظيم فيه الدلالة على عظمة هذا الدين وأن هذا الـدين لـيس المقصود بالغزو والجهاد فيه سفك الدماء أو الوحشية على مـا يغمـز بـه بعـض أبنـاء المسلمين ويروجه أعداء الإسلام في الفضائيات وفي الانترنـت وفي غيرهمـا بـل هـذا الدين قصد الجهاد به إعلاء راية التوحيد وإدخـال النـاس في توحيـد الله جـل وعـلا وإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ومن ضيق الدنيا إلى سـعة الـدنيا والآخرة والخلود في جنات النعيم.